ISSUE No. 791. 22 OCTOBER 2006

مرسوم رقم (307) لسنة 2006
بتعيين أمين سر
المجلس الأعلى لشئون المحافظات

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم265 لسنة 2006 بشأن نظام المحافظات ،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُعين محمد أحمد بركات الأحمد بوظيفة أمين سر المجلس الأعلى لشئون المحافظات بدرجة وكيل وزارة مساعد بمجلس الوزراء .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1427هـ
الموافـــــــق : 17 أكتوبر 2006 م

مرسوم رقم 308 لسنة 2006
بإنشاء المركز الوطني لتطوير التعليم

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام

– وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

– وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة التربية ،

– وعلى المرسوم الصادر في 15 اغسطس سنة 1987 بتشكيل المجلس الأعلى للتعليم ،

– وعلى المرسوم رقم (99) لسنة 1988 بشأن نظام العمل في المجلس الأعلى للتعليم ،

– وبناء على عرض وزير التربية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقصد بالمفردات التالية المعنى قرين كل منها :

المركز : المركز الوطني لتطوير التعليم .

الوحدة : (وحدة تنمية المعلم – وحدة القياس والتقويم – وحدة تطوير المناهج الدراسية) .

رئيس مجلس الأمناء : وزير التربية بصفته .

مادة ثانية

ينشأ المركز الوطني لتطوير التعليم : ويشرف عليه وزير التربية .

مادة ثالثة

الغرض من إنشاء المركز هو تهيئة مناخ مناسب لتطوير العملية التعليمية بدولة الكويت وفق الأسس العملية ، وبما يحقق للمركز الاستقلالية في أداء أعماله .

مادة رابعة

يتكون المركز من ثلاث وحدات أساسية هي :

1 – وحدة تنمية المعلم .

2 – وحدة القياس والتقويم .

3 - وحدة تطوير المناهج الدراسية .

ويمكن اضافة وحدات أخرى وفقا للمستجدات التربوية ومتطلبات التطوير التربوي في مستوى مسمى (وحدة) تخدم المركز وفقا لما يقترحه مجلس الأمناء .

مادة خامسة

يقوم المركز في سبيل تحقيق اغراضه بتوزيع المهام على الوحدات التابعة له على النحو التالي :

1 - وحدة تنمية المعلم : تقوم بالاختصاصات التالية :

تمهين وظيفة التدريس وإصدار رخصة التدريس للمعلمين .

- تنمية قدرات ومهارات ومعارف المعلمين حديثي الالتحاق بمهنة التعليم .

- تنمية قدرات ومهارات ومعارف المعلمين طوال فترة الخدمة لتواكب التطورات العصرية المتلاحقة في كافة المجالات .

- تعزيز وتطوير المهارات الفنية والقيادية للجهاز الإداري سواء بالمدرسة او المنطقة التعليمية .

- حصر الاحتياجات التدريبية للمعلمين وإعداد المناهج التدريبية وتطوير معينات التدريب .

- تقييم البرامج التدريبية وبناء نظم المعلومات التدريبية .

- بناء وتنمية جسور التواصل والتعاون مع المراكز المعنية بشئون تنمية وتدريب المعلم على المستوى الخليجي أو العربي أو الدولي .

2 - وحدة القياس والتقويم : تقوم بالاختصاصات التالية :

- اجراء البحوث والدراسات الشاملة التي تعنى بواقع النظام التربوي وقياس كفاءته في ضوء الأهداف الموضوعة له .

- مراقبة أداء المدارس والطلبة والمعلمين ومساعدتهم على التطوير والتحسين .

- تزويد أولياء الأمور ومتخذي القرار بالمعلومات اللازمة عن مدى تحقيق المدرسة لدورها التربوي .

- تطوير منهجيات وتقنيات التقويم التربوي .

- تقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بمجالات القياس والتقويم التربوي لمؤسسات الدولة في الاصلاح التربوي .

- تنفيذ اختبارات تقييم قدرات الطلبة خريجي الثانوية العامة للالتحاق بكليات التعليم العالي سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص .

- تجريب المتحدثات التربوية بهدف الافادة من نتائجها في تطوير العمل التربوي .

التنمية المهنية للاطراف المعنية بالقياس والتقويم التربوي من مؤسسات التعليم المختلفة .

- بناء وتنمية جسور التواصل والتعاون مع المراكز المعنية بشئون القياس والتقويم على المستوى الخليجي أو العربي أو الدولي .

3 - وحدة تطوير المناهج والكتب المدرسية : وتقوم بالاختصاصات التالية :

- وضع الأهداف العامة للتربية والمجالات والمواد التعليمية بما يتناسب مع الرؤية التربوية .

- الإشراف على إعداد المناهج والمواد التعليمية ، واختيار افضل العناصر من الخبراء والفنيين .

- اجراء البحوث والدراسات الشاملة التي تعنى بواقع المناهج الدراسية الحالية وقياس كفاءتها في ضوء المستجدات والمستحدثات في صناعة المناهج .

- اجراء التجارب على المناهج والمواد التعليمية الجديدة لامكان تقويمها قبل تعميمها ، واقتراح التوصيات اللازمة .

- بناء وتنمية جسور التواصل والتعاون مع المراكز المعنية بشئون تطوير المناهج على المستوى الخليجي أو العربي أو الدولي .

مادة سادسة

- يتولى ادارة المركز مدير عام بدرجة وكيل وزارة ، ويعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمناء . وهو المسئول أمام مجلس الأمناء عن ادارة المركز فنيا واداريا وماليا ، كما يتولى الاشراف على تنفيذ برامجه وخططه ومشروعاته ، وذلك وفقا لما تقرره له اللائحة الداخلية من اختصاصات وصلاحيات .

مادة سابعة

- يكون للمركز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن ميزانية وزارة التربية ولمجلس الأمناء ان يقبل الهبات والتبرعات وريع الأموال التي توقف على أغراض المركز ، وله أن يحدد المقابل المادي نظير الخدمات التي يؤديها المركز .

مادة ثامنة

يتكون مجلس أمناء المركز من :

- أعضاء المجلس الأعلى للتعليم بصفتهم .

- مدير عام المركز .

مادة تاسعة

مجلس الأمناء هو السلطة العليا المشرفة على شئون المركز ، ويرسم السياسة العامة له ، ويعتمد خططه وبرامجه ومتابعة تنفيذها وتقويمها ، وأتخاذ ما يراها لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشيء المركز من أجلها ، وله على وجه الخصوص مباشرة المهام التالية :

1– إقرار مشروعات الخطط والبرامج الخاصة بعمل كل وحدة وكذلك الجداول الزمنية والخطوات التفصيلية لتنفيذها وفق الأهداف المحدده لها .

2– إقرار مشروع الإعتمادات المالية والحساب الختامي لها قبل تقديمه إلى الجهات المختصة .

3– إصدار لائحه داخلية تتضمن بصفه خاصه ما يلي :

أ– القواعد التي تتبع في إدارة المركز بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية .

ب– قواعد تعيين العاملين بالمركز ومؤهلاتهم العلمية والتربوية ومرتباتهم وعلاوتهم وترقياتهم واجازاتهم ومكآفاتهم ، وأحكام التأديب وأنتهاء الخدمة ، وكل ما يتعلق بالشئون الوظيفية ، مع مراعاة أحكام المادتين (5 ، 38) من قانون الخدمة المدنية .

4– تعيين رؤساء الوحدات بناء على ترشيح المدير العام وموافقة مجلس الأمناء ، وأعتماد رئيس مجلس الأمناء .

5– متابعة أعمال وحدات المركز والنظر في التقارير التي يضعها رؤساء هذه الوحدات عما تم إنجازه من برامج ومشروعات .

مادة عاشرة

على وزير التربية تنفيذ احكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير التربية
د . عادل طالب الطبطبائي

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1427هـ
الموافق : 17 أكتوبر 2006م

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (1042) لسنة 2006
بتعيين أعضاء بمجلس إدارة بيت الزكاة

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1982م بشأن إنشاء بيت الزكاة ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 927 لسنة 2003 بتجديد تعيين أعضاء مجلس إدارة بيت الزكاة ،

– وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،

قــرر

مادة أولى

يجدد تعيين كل من التالية أسماؤهم أعضاء بمجلس إدارة بيت الزكاة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من 7/ 11/ 2006 :

1– عبد العزيز عبد الرزاق المطوع .
2– محمد هادي عبد الله العوضي .
3– عبد الوهاب صالح الشايع .
4– د . فؤاد عبد الله العمر .
5– عبد العزيز سعد الجري .
6– محمد علي الخيزيم .

مادة ثانية

على وزير الأوقاف والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ،وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 18 رمضان 1427هـ
الموافق : 10 أكتوبر 2006م